[510] معاوية ما شاء، ويقر بما شاء لنفسه وأصحابه، ويسمى نفسه وأصحابه ما شاء. فكتبوا: " بسم ا الرحمن الرحيم. هذا ما تقاضى عليه على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان. قاضى على بن أبى طالب على أهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين، وقاضي معاوية بن أبى سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين: إنا ننزل عند حكم ا وكتابه، والا يجمع بيننا إلا إياه، وأن كتاب ا بيننا وبينكم من فاتحته إلى خاتمته: نحيى ما أحيا القرآن، ونميت ما أمات القرآن. فما وجد الحكمان في كتاب ا بيننا وبينكم فإنهما يتبعانه، وما لم يجداه في كتاب ا أخذا بالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة، والحكمان عبد ا بن قيس وعمرو بن العاص. وأخذنا عليهما عهد ا وميثاقه ليقضيا بما وجدا في كتاب ا، فإن لم يجدا في كتاب ا فالسنة الجامعة غير المفرقة. وأخذ الحكمان من على ومعاوية ومن الجندين - مما هما عليه من أمر الناس بما يرضيان به من العهد والميثاق والثقة من الناس - أنهما آمنان على أموالهما وأهليهما. والأمة لهما أنصار على الذى يقضيان به عليهما (1). وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيها عهد ا أنا على ما في هذه الصحيفة، ولنقومن عليه، وإنا عليه لأنصار. وإنها قد وجبت القضية بين المؤمنين بالأمن والإستقامة ووضع السلاح، أينما ساروا، على أنفسهم وأموالهم وأهليهم وأرضيهم، وشاهدهم وغائبهم وعلى عبد ا بن قيس وعمرو بن العاص عهد ا وميثاقه ليحكمان بين الأمة بالحق، ولا يردانها في فرقة ولا بحرب حتى يقضيا. وأجل القضية إلى شهر رمضان فإن أحبا أن يعجلا عجلا. وإن توفى واحد من الحكمين فإن أمير شيعته يختار مكانه رجلا لا يألو عن المعدلة والقسط، وإن ميعاد قضائهما الذى

_____ (1) في الأصل: " عليه ". (*)
